هـذه حاشية العـلامة الشيخ
محمد بن علي الصبان على
شرح آداب البحث لملا
حنفي نفعنا الله به
والمسلمين

عُنِيَ بنشرِهِ

والسيد محمد عمر الخشاب

ادارة مطبعة الطاهر بالقاهره

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم (لك الحمد) جعل الله تعالى مخاطباً

اللهم لك الحمد على ما علمتنا من الآداب وألهمتنا من سلوك طريق الصواب ونسألك الصلاة والسلام على نبيك المنزه في محاسنه عن المناظر المبعوث الى كافة الناس بكتاب افحمت آياته كل معارض ومناقض وممانع ومكابر وعلى آله وصحبه هداة الدين وحماة منهج اليقين ﴿ اما بعد ﴾ فيقول راجي الغفران محمد بن علي الصبان احسن الله عمله وبلغه في الدارين امله هذه حواش شريفه وتقريرات منيفه وضعتها على شرح الآداب العضدية للمحقق منلا حنفي اسكنه الله في فسيح جنته الغرف العليه ضمنتها من افهام الاعلام ما يقر به الناظر واودعتها من بنات الفكر ما ينشرح له الخاطر واشرت فيها الى ما وقع من الغث للمتصدين لهذا الكتاب فهي وان كانت قليلة الحجم لب اللباب والله اسأل ان يحفظ علينا الايمان انه كريم حليم حنان منان (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) كتابتها بالمداد الاسود تفيد انها بسملة الشارح فيكون حذف بسملة المصنف لعدم تكلمه عليها ولان غرضه الاقتصار على البسملة فلو اتى ببسملة المصنف لكانت عقب بسملته فاكتفى ببسملته عن اثبات بسملة المصنف وانما اقتصر على البسملة ولم يأت بخطبة مشتملة على الحمد وما معه كما هو شأن المصنفين اما تنزيلاً لشرحه منزلة ما ليس اهلاً للتصدير بخطبة هضما لنفسه واما اكتفاء بخطبة المتن لان المتن والشرح كالشيء الواحد فتحصل ان الشارح ارتكب شبه الاحتباك (قوله جعل الله مخاطباً) لجعل معان اقربها هنا هير اي صير

تنبيهاً على القرب ولان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولاً حاضراً ومشاهداً ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي

الله مخاطباً بعد ان كان معبراً عنه في هذا المقام غالباً بالاسم الظاهر وكان الاليق في التعبير ان يقول جعل نفسه مخاطباً له تعالى او سلك طريق الخطاب له تعالى (قوله تنبيهاً على القرب) اي فيكون في كلامه تلميح لقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ولا يرد عليه ان قرب الله تعالى صار ضرورياً عند كل مؤمن لان التنبيه يجري في الضروريات لان النفس قد تغفل عنها (قوله ولان اللائق) علة ثانية لسلوك طريق الخطاب تضمنت ان في سلوكه تلميحاً الى قوله صلى الله عليه وسلم في مقام بيان الاحسان الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه واشارة الى ان حمد المصنف وقع على الوجه الاكمل فما قيل من ان الاولى ترك الواو ليكون علة للعلة ليس بشيء (قوله اولاً) اي قبل الشروع في الحمد وذكره لاجل قوله بعد واستبان منه الخ ولان الاولية من تتمة اللياقة والا فالجعل مخاطباً محقق بمجرد الحضور فاندفع ما قيل هنا (قوله حاضراً الخ) اي والاصل فيما هذا شأنه ان يخاطب (قوله ومشاهداً) اي حقيقة او تنزيلا كما هنا ولا يلزم من كونه حاضراً ان يكون مشاهداً حتى يستغنى عنه بقوله حاضراً كما توهم (قوله ثم يحمده) اي يأتي بجملة الحمد على نسق ما لاحظه وقد لاحظ المحمود اولا فالمناسب ان يأتي بما يدل عليه من جملة الحمد اولاً فظهر قوله واستبان منه الخ وانه لا حاجة الى ما وقع هنا من التعسف وثم هنا لمجرد الترتيب ومن نكت سلوك طريق الخطاب رعاية الالتفات من الغيبة الى الحضور (قوله واستبان)

تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضاً يفيد الاختصاص

السين والتاء زائدتان (قوله تقديمه) اي الحمد اي تقديم اللفظ الدال عليه وضعاً اعني لفظة الحمد في عبارته استخدام او تقدير مضاف فلا اعتراض بان حمد المصنف واقع بجملة لك الحمد سواء قدم لك او اخر وحينئذ لا يلزم من اقتضاء المقام تقديم هذه الجملة تقديم الحمد على لك الذي الكلام فيه (قوله للتعظيم) اي تعظيم المتكلم للمخاطب اي اعتقاده عظمته (قوله والشرف) اي شرف المخاطب في حد ذاته فكل منهما علة مستقلة وان كان الشرف سبباً في الغالب للتعظيم او المراد بالتعظيم العظمة فعطف الشرف عليه تفسيري فهما على هذا علة واحدة وصنيع الشارح الى هذا اميل (قوله من كلمة اللام) الاضافة للبيان والمراد باللام أداة التعريف في الحمد وعبر عنها باللام تسمية للكل باسم الجزء ان قلنا انها مجموع ال او لانها في الحقيقة اللام فقط وانما الهمزة للتوصل للنطق بالساكن على القول الآخر وافادتها الاختصاص لكونها هنا للجنس على المختار ومن المقرر ان المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في الخبر فاذا قلت الكرم في العرب كان الكلام مفيد الحصر الكرم في كونه في العرب وكذا قولنا الحمد لله مفيد لحصر الحمد في كونه لله ولما كان تقديم الخبر مفيدا ذلك ايضاً كان في كلام المصنف طريقان مفيدان لحصر الحمد في كونه لله اكد المتأخر منهما وهو التقديم المتقدم منهما وهو التعريف بلام الجنس فهو نظير اجتماع طريقي تأكيد في نحو ان زيد القائم والتأكيد على هذا التقرير ظاهر لا اشكال فيه لاتحاد مفادي الطريقين ويحتمل ان المراد بكلمة اللام لام الجر بناء على انها للاختصاص وان المراد

(والمنة) من من عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه

به الاختصاص بالمعنى المشهور اعني الانفراد لا مطلق الارتباط كما قيل وعلى هذا يكون التقديم مفيد الحصر الحمد في كونه مختصاً بالله فهو مفيد لاختصاص اختصاص الحمد بالله واختصاص اختصاصه بالله يستلزم قوة اختصاصه به فافادة التقديم تأكيد اختصاصه به على هذا بطريق اللزوم لا الصراحة لعدم اتحاد مفادي الطريقين فاحفظه تسلم من ارتباك الناظرين هنا (قوله والمنة) أردف الحمد بالمنة اشارة الى العجز عن أداء حق النعم المحمود عليها وعدم مكافأة الحمد لها حتى لا يليق الامتنان به (قوله من منّ عليه) أي من مصدر منّ عليه ليجري على مذهب البصريين والمنة اسم مصدر كما أفاده صاحب المصباح واسم المصدر يشتق من المصدر كما في الارتشاف وأتى بقوله عليه تقييدا للمشتق منه لا لكونه له دخل في الاشتقاق واحترز به عن منّ المتعدي بنفسه أعني منه اذا أضعفه أو قطعه أو عن من الذي لا يتعدى أصلاً أعني من الشيء اذا نقص أو ضعف أو قوى ولهذا يطلق على القوة والضعف منة بضم الميم هذا ما في كتب اللغة وقد وقع للناظرين هنا تخليط فاحذره (قوله منهية) أي منهي عنها أي بطريق اللازم لانه يلزم من النهي عن المسبب اعني ابطال الصدقات بالمن النهي عن السبب المفضي اليه أعني المن وما قيل من أن الآية لا تدل على المدعي لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما فمدفوع بان السنة والاجماع نفيا ذلك على ان المنة تتضمن الاذى فتأمل (قوله هو منة المنعم الخ) منة المنعم وامتنانه تعداده

وايضاً الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين

النعم استعظاماً لها وافتخاراً بها أما اذا كان غرضه تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فليس بمنة حقيقة ومنة المنعم عليه أوامتنانه تعداده النعم اعتناءً بها وشكراً لمنعمها فقوله لاامتنان المنعم عليه أي فلنا ان نحمل المنة في كلام المصنف عليه بان يراد بها منة المنعم عليه فيكون المن في قولنامن من عليه مستنداً الى المنعم عليه أي عدد المنعم عليه على المنعم نعمه أي اقر له بها شكرا له وهذاجواب بمنع ان المراد منة المنعم هذا خلاصة ماقيل هنا لكني لم اجد المنة بمعني تعداد المنعم عليه لافي القاموس ولا في الصحاح ولا في المصباح فلعله معنى مجازي تأمل وتطلق المنة على الانعام ولااشكال عليه وانما لم يحمل الشارح كلام المصنف عليه ليتحقق الجواب عن كونه من من عليه وتبين صحة ارادة منة المنعم ووقوعها من الله تعالى (قو وايضاً الخطاب الخ) هذا جواب على تسليم ان المراد منة المنعم (قوله مخصوص بغير الله تعالى) الباء داخلة على المقصور عليه (قوله وبدل عليه) اتى بالدليل دفعاً لما قد يقال انها نقص في حق الله ايضاً (قوله يمنون عليك ان اسلموا) اي بان اسلموا فحذف الجار لانه مقيس مع ان وأن وقوله اسلامكم اي باسلامكم فحذف الجار مشاكلة لما قبله وما بعده ويحتمل ان الفعل في الجميع مضمن معني العد فعدى بنفسه وقوله أن هداكم للايمان اي على زعمكم مع ان الهداية لاتستلزم الاهتداء وقرئ شاذا ان هداكم بالكسر واذ هداكم وقوله ان كنتم صادقين اي في دعواكم الايمان وجواب

(وعلى نبيك الصلاة والتحية) سلك ههنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشأنه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك ولو اردف المصنف

الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي فلله المنة عليكم (قوله وعلى نبيك) الاقرب ان الاضافة للعهد الخارجي (قوله والتحية) هي السلام وآثرها عليه رعاية للسجع (قوله في التقديم) اي تقديم احد جزأي الجملة مطلقاً وقوله الطريقة السابقة اي تقديم خصوص الخبر فاندفع الاعتراض بان التقديم هو الطريقة السابقة ففي عبارته تهافت (قوله تعظيما لشأنه) اي النبي صلى الله عليه وسلم على الاقرب وكان الاخصر عدم تخصيص هذه النكتة بالذكر لاندراجها تحت قوله مع بعض النكات الخ بناء على ان المراد مع نظير بعض النكات السابقة كما يأتي (قوله وافادة للاختصاص) لما لم يكن هنا لا اللام الجنسية ولا لام الاختصاص وكان الاختصاص هنا انما هو بطريق التقديم قال وافادة للاختصاص اي اختصاص الصلاة والتحية المطلوبتين له اللتين هما الاتمان الاكملان فأل للعهد فلا اعتراض فاحفظه ولا تغتر بتعسف وقع هنا (قوله مع بعض النكات) اي مع نظير بعض الخ يعني الشرف واللياقة فكما لوحظ في التقديم هناك شرفه تعالى واللائق بحال الحامد لوحظ هنا شرفه صلى الله عليه وسلم واللائق بحال المصلي اذ اللائق بحال المصلي ان يلاحظ المصلي عليه اولا ثم يأتي بالصلاة على هذا النسق بان يقدم ما يدل على المصلي عليه فان كان المراد مع عين بعض الخ كان القصد بالبعض تعظيم الله وشرفه وانما ترك على هذا نكتة شرفه عليه الصلاة والسلام لعلمها بالمقايسة او بناء على جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة ولا يخفى ان رعاية المناسبة بين جملتي الحمد والصلاة تصلح

الصلاة على النبي عليه السلام بالصلاة على آله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى (اذا قلت بكلام) تام

أن تكون علة للتقديم فاحفظه (قوله الصلاة على النبي) اى والتحية عليه (قوله بالصلاة) اي والتحية على آله اراد بهم الاتباع فشمل الصحب فلا اعتراض على قوله كما هو دأب المصنفين (قوله عليهم التحية والسلام) لم يقل عليهم الصلاة والسلام لان الصلاة عليهم انما تطلب تبعًا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بين التحية والسلام لتفسيرها به (قوله لكان اولى) ليكون جامعًا بين امتثال الامر القرآني والسني فالصلاة والسلام عليه صلي الله عليه وسلم امتثال للامر القرآني والصلاة والسلام على آله تبعًا له صلي الله وليه وسلم امتثال للامر السني * وأجيب بانه انما ترك ذلك ليشير الى ان الصلاة والتحية عليه تتضمن الصلاة والتحية على آله بل جميع المسلمين لان ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمي البرايا (قوله اذا قلت الخ) هذه القضية كلية بناء عي ما صرح به الشيخ في الشفاء ان مهملات العلوم كلية وقول المناطقة المهملة في قوة الجزئية مخصوص بغيرها والى كونها كلية اشار الشارح بالتقييد بقوله تام خبري والا لما احتاج للتقييد وضمن القول معني النطق او الاعتراف فعداه بالباء وهذا هو التضمين النحوي وفي قياسيته خلاف او قوله بكلام متعلق بحال محذوفة تقديرها ناطقا او معترفا وهذا هو التضمين البياني وهو قيامي (قوله تام) لما كان الكلام يطلق لغة على مطلق المركب قال تام لاخراج المركبات الناقصة كغلام زيد واحد عشر لعدم جريان المناظرة فيها نعم ان كان في قوة المركب التام جرت فيه المناظرة نحو احد عشر وزنجي من قولك هؤلاء رجال احد عشر

خبري (ان كنت ناقلاً) باي وجه كان (فيطلب) منك (الصحة) اي صحة النقل/ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبر

وجاءني انسان زنجي (قوله خبرى) اخرج الانشائي اذ المناظرة انما تكون في الخبري لا الانشائي ولو نقلا اذ النقل انما يناظر فيه من حيث جملة حكاية النقل كقال فلان كذا وهي دائماً خبرية وان كان المنقول نفسه انشائياً فلا غبار على كلامه (قوله ان كنت ناقلا) اي فيه وحذف الفاء من جواب اذا مع ان الشرط لا يصلح لمباشرة الاداة فرارا من ثقل توالي فاءين هذه وفاء جواب الشرط الثانى ولم يعكس تعجيلا بدفع الثقل (قوله بأي وجه كان) اي عن كتاب او سنة او عالم او غيرها (قوله منك)هذا التقييد بناء على ان المناظرة المدافعة من الجانبين لاظهار الصواب اما على انها النظر بالبصيرة من الجانبين فلا تقييد كما هو مقتضى اطلاق المصنف وغيره فيحسن على هذا للخصم ان يطلبها من الناقل او غيره او نفسه (قوله الصحة)اي التصحيح اذ الصحة ليست مقدورة(قوله اي صحة النقل) قيل النقل بمعني المنقول ولا يخفى بطلانه على ذوي العقول (قوله ان لم تكن معلومة) اي علماً مماثلا للمطلوب بان كانا ظنيين او تقليديين او يقينيين فان كان مطلوبه فوق ما عنده كأن يطلب اليقين والذي عنده ظن فالطلب لائق (قوله من حيث هو مناظر) اما من حيث هو ممتحن فيليق لان غرضه اختبار حال الناقل وكذا من حيث هو قاصد لتأكيد ما عنده بتعدد طرق العلم (قوله لان غرضه) اي من طلب الصحة اظهار الصواب اي فقط اخذاً من تعريف طرفي الجملة بناء على منع التعليل بعلتين او ان ماسوى

(او مدعياً) وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه (فالدليل) اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظرياً غير معلوم اذ لو كان بديهياً او نظرياً معلوماً فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتأدى الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل مامر آنفا

الاظهار كالامتحان والتأكيد بتعدد طرق العلم لايليق للطول وفي كل مناقشة ومنع فلهذا قال تدبر (قوله او مدعياً) قيل فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين ويمكن دفعه بتقدير عامل لمدعيا اي او كنت مدعيا او تقدير عامل للدليل اي فيطلب الدليل والى هذا اشار الشارح (قوله لاثبات الحكم) اي او بيانه بدليل قوله أو التنبيه فلا اعتراض (قوله او بالتنبيه) اي في البديهي نحو الاربعة زوج لانها تنقسم لمتساويين قسمة صحيحة (قوله وذلك اذا كان الخ) انما يحتاج الى هذا التقييد اذا عمم في قوله مدعيا وجعل شاملا لمدعي النظري والضروري والبديهي كما صنع الشارح فان قصر على المدعي للنظري لانه الذي يليق محلا للمناظرة فلا (قوله المطلوب) اي المطلوب اقامة الدليل عليه ولو قال المدعي لكان اوضح (قوله غير معلوم) اي علما مماثلا للمطلوب من الدليل على مامر (قوله فلا يطلب الدليل) اي فلا يليق بالمناظر من حيث هو مناظر ان يطلب الدليل لان غرضه انما هو اظهار الصواب كما سبق ذلك بما فيه وهذا هو المقصود بقوله فيما سيأتي ولا بد ان يلاحظ الخ وله ان يطلب التنبيه اذا كان بديهيا قد يخفى لان كان بديهيا اوليا على التحقيق (قوله هو المركب) أي القول المركب والمراد القول العقلي اذ هو المعتبر عندهم وانما اللفظ لضرورة التفهيم

وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر

وقوله من قضيتين اي لا من اكثر والقياس المركب من اكثر ليس في الحقيقة قياسا واحدا بل قياسين او اكثر بحسب الزائد على القضيتين وقوله للتأدي الى مجهول نظري اى سواء كان صحيحا اولا واخص منه البرهان لانه ما تركب من مقدمتين متيقن صحتهما فلا يؤدى الا الى صحيح والمراد بالمجهول ما شأنه ان يجهل فدخل مابعد الدليل الاول من الادلة المتعاقبة كذا قيل وهو تصحيح للتعريف في حد ذاته وان كان المناسب لتعليل الشارح عدم طلب الدليل على المدعي المعلوم بان الدليل هو المركب الخ حمل المجهول على المجهول بالفعل وقوله نظرى وصف لازم ثم تعريف الدليل بما ذكر هو اصطلاح المناطقة اما عند الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى ولو مفردا كالعالم والتعريف الثاني في الشارح يجرى على الاصطلاحين وان كان باصطلاح المناطقة اوفق على ما قاله السعد في شرح العقائد (قوله وهذا التعريف اولى الخ) لعدم جامعية الثاني بخروج الاشكال الغير البينة الانتاج وهي ما عدا الشكل الاول كما بين في الميزان وعدم مانعيته بدخول المعرفات والملزومات البينة لوازمها كطرفي التصديق البديهي والاخص بالنسبة الى الاعم وان أجيب عن الاول بان المراد اللزوم ولو بواسطة والاشكال الثلاثة يلزمها ذلك بواسطة ردها الى الشكل الاول كما بين في محله وعن الثاني بان المراد بالعلمين فيه التصديق لا التصور واللازم فيما عدا صورة طرفي التصديق البديهي من صور النقض تصور لا تصديق واما في

(ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته) اي مقدمة الدليل والدليل الذى كانت المقدمة جزأ منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان

صورة الطرفين المذكورة فهو وان كان تصديقا الا انه لازم من تصور (قوله ولا يمنع الخ) اي لا يطلق على واحد منهما انه ممنوع الا مجازا (قوله النقل) المراد منه معناه المصدري لا المنقول كما زعم لان المنقول لا تتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كذا في مير وهو وجيه وقوله النقل والمدعي اي من حيث هما نقل ومدعي كما سيذكره الشارح (قوله الا مجازا) سيأتي بيانه (قوله اذ المنع) اورد عليه ان انتفاء الحقيقة لا يستلزم ثبوت المجاز لصدقه بالكناية والغلط فدليله اعم من مدعاه واجيب بان مراده بالمجاز ما يشمل الكناية واما الغلط فلا ينبغي حمل كلام العاقل عليه الا لضرورة فلا التفات اليه (قوله طلب الدليل) اي من المستدل او مطلقا على قياس ما مر (قوله على مقدمته) اي المعينة او مطلقا على الخلاف في سماع منع المقدمة غير المعينة والاضافة للجنس فيشمل الواحدة والمقدمتين وكان الاولى على المقدمة لما سيأتي من ان المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل فالدليل مأخوذ في مفهومها فلا معنى لاضافتها له اللهم الا ان يرتكب التجريد ويراد بها ما يتوقف عليه الصحة كذا قيل ولقائل ان يقول تفسيرها بما ذكر اذا قيدت باضافتها الى الدليل لا مطلقا فلا يرد الاعتراض من اصله فيكون قول الشارح والمراد بالمقدمة الخ تفسيرا للمقدمة في كلام المصنف وهي مقيدة بذلك تأمل (قوله والدليل الذي كانت الخ) جواب عن سؤال تقديره ان الدليل الذى

ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزأ منه اولا واذا عرفت

المقدمة جزء منه دليل المستدل على المدعي والدليل المطلوب هو الدليل الذي يدفع به المنع الذي أورده السائل على مقدمة الدليل الاول والفرق بينهما جلي وظاهر عبارة المصنف يعطي اتحادهما وحاصل الجواب انه من باب عندي درهم ونصفه أي ونصف درهم آخر فهو من قبيل عود الضمير على مدلول عليه بذكر نظيره كما قاله ابن مالك في التسهيل وليس من قبيل الاستخدام كما نبه عليه يس في حواشي الفاكهي متعقباً صاحب الاتقان وهو وجيه فما قيل من ان في كلام المصنف استخداماً فيه مافيه وقد اختلف في جواز هذا المثال ونحوه فمنعه ابن الطراوة وجوزه الجمهور (قوله ظاهر العبارة) انما قال ظاهر لجواز عود الضمير الى المدعي بتقدير او الى الدليل المذكور في قوله فالدليل (قوله يوهم ذلك) اي يوقع ذلك في الوهم اي الذهن تسمية للمحل باسم الحال فلا اعتراض وانما كان ظاهرها يوهم ذلك لان الاصل اتحاد الضمير ومرجعه (قوله ههنا) اي في تعريف المنع او في الرسالة او في عرف النظار واحترز عنها في علم الميزان فانها قضية جعلت جزء قياس وعنها مراداً بها مقدمة الكتاب او مقدمة العلم (قوله ما يتوقف الخ) اورد عليه انه ان اريد بما قضية لم يشمل شروط الدليل كايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه مع انها مقدمات عندهم كما سيذكره او شيء كان شاملاً للدليل والمستدل وعلمه وتفكره ونحو ذلك مع انها ليست بمقدمات ويدفع بان المراد القضية حقيقة او حكماً وشروط الدليل قضية حكماً والدليل والمستدل وما معهما ليس شيء منها قضية حكماً واورد عليه انه

حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية فلا تتعلق به المؤاخذة لانه محكي منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل

يستلزم ان يحتاج المانع قبل المنع الى ان يثبت كون الممنوع مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون منعه متوجهاً واثباته في بعض الصور اصعب من خرط القتاد واجيب بان المراد التوقف ولو احتمالاً وحينئذٍ فلا يجب على المانع من حيث هو مانع اثبات شيء اصلاً وبانه يجوز ان لا يكون المنع مسموعاً الا فيما قالوا بالتوقف عليه لا في غيره واورد عليه ان مستلزمات صحة الدليل قد لا تتوقف عليها صحته فلا يشمل التعريف منعها فيختل حينئذ حصر وظائف السائل في المنع والنقض الاجمالي والمعارضة واجيب بان الحصر في الثلاثة استقرائي ووقوع منع المستلزمات في المناظرات غير معلوم على ان اثباتها في بعض الصور صعب ايضاً وبانه يجوز ان لا يسمع المنع الا فيما قالوا بالتوقف عليه لا في غيره كذا افاده القاذابازي في شرح رسالة البركوي في الآداب (قوله حقيقة المنع) اي ماهيته عندهم (قوله في النقل) اي في حالة النقل او مع النقل (قوله لا يتوجه عليه المنع) اي الحقيقي الذي هو طلب الدليل على مقدمة الدليل اذ الكلام في تقرير عدم توجه المنع الحقيقي على النقل والمدعي (قوله فانما هو الخ) في هذا الحصر بحث لانه قد يقيمه الناقل من عند نفسه على مانقله كما سيعلم من الشارح بعد فتدبر (قوله على طريق الحكاية) أي لهذا الدليل فيكون الناقل حاكياً لمجموع المدلول والدليل مثاله قال الشافعي رضى الله تعالى عنه الوضوء يحتاج الى نية لانه عبادة وكل عبادة تحتاج الى نية

ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعاً جارياً على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلاً برأسه على ما نقله صار مستدلاً حينئذٍ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل

(قوله ليس بملتزم صحته) اي صحة المحكي المنقول عن الغير (قوله بل هذا) لم يظهر لي وجه وجيه لهذا الاضراب ولو جعله علة لما قبله لكان احسن تأمل (قوله حتي يمنع) تفريع على المنفي فالفعل مرفوع اوعلة غائية فهو منصوب فقصره على الرفع قصور (قوله والناقل الخ) محترز الحيثية السابقة فان توجه ما ذكر على الناقل المذكور ليس من حيث كونه ناقلا بل من حيث صيرورته مستدلا بالتزامه او اقامته لكن لو اقتصر في بيان محترز الحيثية على قوله ان التزم صحة الدليل المنقول لكان اولى لان قوله او اقام دليلا براسه على مانقله خارج عما كلامه فيه من الدليل المذكور على طريق الحكاية عن الغير وكان ينبغي ان يقول سابقا وان ذكر فيه فان كان على طريق الحكاية الخ ثم يقول في بيان محترز الحيثية والناقل ان التزم صحة الدليل المنقول صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه مايتوجه عليه ثم يقول في مقابلة السابق وان كان على طريقة الاقامة من نفسه صار مستدلا كذلك (قوله برأسه) في نسخة بنفسه وفي نسخة من نفسه وكلاهما يفسر النسخة الاولى (قوله فيتوجه عليه) اي على هذا الناقل المذكور مايتوجه عليه اي على المستدل هذا هو الاحسن (قوله هذا هو الكلام) يعني ماسبق من قوله فاعلم الخ (قوله في تطبيق الدليل) اى في بيان مطابقة نتيجته للمدعي الذى هو عدم منع النقل حقيقة اى موافقتها

واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدمة الدليل اصلاً فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو مدعي اذ هو قد يكون جزأ من دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع حقيقة لكنه ليس بمدعي بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصراً فيه

له (قوله واما في تطبيقه) اى واما الكلام في تطبيقه (قوله بقيد من حيث هو مدعي) الاضافة بيانية او قيد منون ومن حيث هو مدعي بدل منه او عطف بيان (قوله اذ هو قد يكون الخ) مثاله قولك الوضوء عبادة فهذا مدعي وقد يكون جزأ من دليل مدعي آخر كقولك الوضوء يحتاج الى نية لانه عبادة وكل عبادة تحتاج الى نية (قوله لكنه ليس بمدعي) الاستدراك لكن لامن حيث هو مدعي (قوله واعلم الخ) شروع في الاعتراض على المصنف وليس تمهيدا للاعتراض الآتي في قوله فان حمل الخ كما زعم لان التمهيد له سيأتي في قوله وينبغي الخ ولانه لو كان تمهيدا له لم يحسن الفصل بينهما بالاعتراض المذكور في قوله وايضاً الخ فتأمل (قوله ماذكره المصنف) اي في قوله اذ المنع الخ وقوله على ماادعاه اي من ان النقل والمدعي لايمنعان الا مجازا (قوله اذا كان المنع حقيقة الخ) اى وهو مسلم كما صرح به ابن سينا وغيره وقوله وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه اى وهو غير مسلم كما سيبينه بقوله بعد وينبغي الخ وجواب هذا الاعتراض ان يقال ان اراد الشارح بالانحصار الانحصار الحقيقي فلا نسلم توقف استدلال المصنف عليه اذ يكفي فيه ان لايكون للمنع معني حقيقي يشمل

وايضاً لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي ولاشيء منهما يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه

طلب تصحيح النقل وطلب الدليل على المدعي وان اراد الانحصار الاضافي اى الذى بالاضافة الى طلب تصحيح النقل وطلب الدليل على المدعي فلا نسلم انه غير مسلم لخروج هذين الطلبين عن المعني الثانى الاعم ايضاً فافهم (قوله وايضاً) اى واقول ايضاً في بيان مؤاخذة اخرى من جهة اهمال المصنف تعيين المعني المجازي مع كونه اولى وان كان تركه جائزاً (قوله ما هو) اي جواب ماهو (قوله والظاهر من العبارة) بحث في دعوى ظهور ماذكر من العبارة بأن العبارة تحتمله وتحتمل غيره بان يكون المعني المجازي بالنسبة للنقل طلب التصحيح و بالنسبة للمدعي طلب الدليل عليه فيكون كل منهما مستقلا على حدته وقد يقال لما شرك المصنف بينهما في الحكم وكان الاصل عدم تعدد المعني المجازى بانفراد كل منهما بمعني مجازي كان اللائح من عبارته اشتراكهما في عين المعني المجازي فتأمل (قوله يصلح لذاك) اي للاشتراك (قوله سوي الطلب) اي طلب البيان لامطلقا اذ لايحسن ارادته هنا كما لايخفى ولا ضرر في دخول المعني الحقيقي في المجازي حتي يعترض به على انه يمكن ان يخصص بغيره فتأمل وكلامه يفيد ان التجوز في الطرف من باب استعمال المقيد في المطلق و يصح كونه في الاسناد في المدعي المدلل فيقال هذا المدعي ممنوع بمعنى ممنوع مقدمة دليله (قوله بمعنى طلب) الباء للتصوير وتفسير منع النقل مجازا بطلب تصحيحه لامن حيث خصوصه بل من حيث انه فرد من افراد الطلب فلا

او صحته ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه فالطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعاً والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدعي

ينافي ماسلمه من ان المعنى المجازي واحد مشترك معنوى هو الطلب مع ان المضاف اليه خارج عن المضاف مطلقا وكذا الاضافة ان اخذ المضاف من حيث انه ذات لا من حيث انه مضاف كما ذكره السعد وكذا يقال في قوله ومنع المدعي يكون الخ (قوله او صحته) كان الاولى حذفه اذ هي ليست مقدورة للناقل كما مر وانما مقدوره التصحيح فهو المطلوب منه الاان يقال او للتنويع في التعبير على ان العبارة الثانية على حذف مضاف اي طلب إثبات الصحة (قوله وينبغي الخ تمهيد لاعتراض ثالث ذكره بقوله فان حمل الخ (قوله معنيان) اي حقيقيان (قوله احدهما أعم) وهو مطلق الخدش في الدليل (قوله متناول للنقض) اي الاجمالي اذ هو المراد عند الاطلاق وهو لغة الحل وعرفا خدش مجموع الدليل بتخلف الحكم عنه او استلزامه فسادا آخر (قوله والمناقضة) هي لغة ابطال احد الشيئين بالآخر وعرفا منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل او كل منهما مجردا او مع السند ويسمى ايضا نقضا تفصيليا ومنعا بالمعنى الاخص (قوله والمعارضة) هي لغة المقابلة على وجه الممانعة وعرفاً اقامة دليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل الخصم او مقابلة دليله بدليل يباينه انتاجاً فلها معنيان يستلزم كل منهما الآخر (قوله والثاني اخص) وهو الذى عرفه المصنف بقوله اذ المنع الخ (قوله ولا يتوجه شيء الخ) اى على سبيل الحقيقة

فان حمل المنع في عبارة المصنف على المعنى الاول حتي يكون كلها منفياً فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه (اذا اشتغلت به) اي بالدليل فحينئذ (منع) ذلك الدليل منعاً (مجرداً) اي عارياً عن السند (او) منعا (مع السند) ويقال له المستند ايضاً وهو ما يذكر

اذ كل من الثلاثة متعلق بالدليل كما ترى (قوله فان حمل المنع) اي المنفي في قوله ولا يمنع (قوله حتي يكون) تعليلية او تفريعية وايجاب كونها تعليلية قصور (قوله فالتخصيص ليس بجيد) لان النقض الاجمالي والمعارضة ايضاً لا يلحقان النقل والمدعى الا مجازا واجيب باختيار الشق الثاني وتوجيه التخصيص بان اطلاق المنع بمعنى المناقضة على النقل والمدعي مجازا كثير شائع بخلاف اطلاق النقض والمعارضة عليهما مجازا فانه نادر فلهذا تعرض للاول دون الآخرين والظاهر ان المعنى المجازى في اطلاق الآخرين هو مطلق المناقشة والرد (قوله فاعلم) الفاء فاء الفصيحة وهي المفصحة عن شرط مقدر كما اشار اليه الشارح وقيل ما عطفت مسبباً به على سبب مقدر غير شرط والا ظهر انها عاطفة على قوله فالدليل لانه بمعنى فيطلب منك الدليل كما مر لان هذا لا يحوج الى تقدير ولا فادته ان المنوع الثلاثة لا تكون الا بعد طلب الدليل ولعل تقدير الشارح اعلم ليتناسب الشرط والجواب والقصد من مثل هذا التعليق افادة الترتيب بين الشرط والجواب اي ان الانسب تاخر الثاني زمناً على الاول لافادة ان الثاني مسبب عن الاول (قوله منع) اي ان كان الممنوع نظرياً غير معلوم على ما مر وانما ترك التقييد هنا اعتماداً على المقايسة

لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيداً في الواقع على ما قيل واعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلاً فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل

(قوله لتقوية المنع) اي لاجل تقوية المنع في نفس الامر حالة كون تلك التقوية بحسب زعم المانع سواء كان زعمه موافقاً للواقع بان كان السند مقوياً في نفس الامر تحقيقاً ام لا وحاصله ان غرضه وان كان تقويته في نفس الامر لكن تقويته في نفس الامر منوطة بزعمه فاندفع ما قيل هنا (قوله على ما قيل) ٣ قائله السعد (قوله واعلم الخ) تمهيد للاعتراض على المصنف في ارجاعه الضمير الى الدليل مع انه لا يوافق كلام القوم وتقرير كلام الشارح على وجه يندفع به ما اورد هنا ان يقال ان المنع الاصطلاحي بالمعنى الاخص الذى ذكر القوم انه يقبل بالسند ومجرداً عن السند هو على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل على التعيين او كلها كذلك بان يمنع كل من مقدماته علي حدة اي رده وعدم قبوله الا بدليل فالمنع في التعريف لغوى فلا دور فيه على تسليم انه تعريف ولنا ان نختار انه تحرير لمحل القبول المذكور فالمعني ان المنع المحكوم عليه بالقبول مطلقا هو المنع بالمعني الاخص الذي هو منع بعض الخ اي طلب الدليل على ذلك بناء على التجريد الآتي فلا اعتراض بالكلية وقوله لا منع الدليل

---

٣ (قوله قائله السعد) وجد في نسخة السيد اه

ويؤيده ما ذكره سابقاً من ان المنع طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث ههنا لذلك

اي رده وابطاله بمجموعه كما هو ظاهر كلام المصنف حيث نسب المنع الى الدليل وذلك لان منع الدليل اي ابطاله اما ان يقرن بشاهد يدل على بطلانه اولا يقرن فان كان الاول فهو النقض الاجمالي لا المناقضة التي هي المنع بالمعنى الاخص كما تقدم - وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا والمنع بالمعنى الاخص مسموع مطلقا فظهر ان الكلام ليس في منع الدليل بمجموعه كما هو ظاهر كلام المصنف لان منع الدليل بمجموعه عبارة عن ابطاله وهو لا يقبل مطلقا كما علمت وان متعلق المنع المقبول مطلقا المفسر بطلب الدليل على المقدمة وعدم قبولها بدونه هو بعض المقدمات او كلها على التعيين فوجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بان يقال الخ وقد علم مما فسرنا به المنع المضاف في عبارته الى بعض مقدمات الدليل والمضاف الى الدليل انه ليس هنا بالمعنى الاعم من المطالبة والابطال بالدليل حتى يرد ما اعترضوا به فانظره واورد على قوله وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة ان عدم صحة الدليل قد يكون بديهيا اوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل على اطلاقه مكابرة غير مسموعة وأجيب بان بداهة العقل داخلة في الشاهد (قوله ويؤيده ماذكره سابقا) ويؤيده ايضاً ماسيأتي من عطف قوله او نقض عليه والاصل في العطف المغايرة بل متعينة هنا لان العطف بـ او (قوله ولعل الباعث) اعتذار عن المصنف في ارتكابه المجاز الموهم خلاف المقصود وان كانت القرينة عليه موجودة اعني قوله اذ المنع الخ ووجه ايضا بانه انما علق المنع بالدليل لانه اعتبر في مفهوم

التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك الفرق وهاهنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل

المنع مقدمة الدليل فيكون تعلقه بالدليل ومقدمته مبنيا على التجريد ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل لانه تجريد واحد للمنع عن الدليل بخلاف تعلقه بمقدمته فان التجريد فيه اكثر لانه التجريد عن مقدمة الدليل وتجريد المقدمة عنه ايضا وقال القاذابازي التحقيق انه ان فسر المنع بطلب الدليل على مقدمة الدليل كما هو مشهور فمتعلق المنع الدليل وان فسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل فمتعلق المنع هو المقدمة (قوله التنبيه) وجه التنبيه انه لا يقال منع الدليل الا بعد تمامه بذكر جميع مقدماته (قوله ان يتوقف السائل) هو المتصدي للاعتراض وقوله حتى يقرر المعلل هو الآتي بالعلة المحافظ عليها (قوله ويمكن الخ) لما طبق كلام المصنف على ماذكره القوم شرع في الاعتراض على جملتهم فيه (قوله بلا شاهد الخ) يستفاد من كلامه ان الشاهد والسند بمعنى واحد وان كان الغالب استعمال السند مع المنع والشاهد مع النقض (قوله ولا بد من الفرق الخ) فرق بينهما بان منع المقدمة بمعنى طلب الدليل عليها والطلب لا يفتقر الى شاهد ومنع الدليل بمعنى ابطاله وابطال الشيء دعوى لا بد لها من بينة (قوله وهاهنا كلام) محصله نقض حصر القوم وظائف المعترض

ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها على التعيين او في كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها على التعيين أو بفساد كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين

في ثلاثة اشياء النقض الاجمالي والمعارضة والمنع المعبر عنه بالمناقضة والنقض التفصيلي بقسم رابع وهو بيان فساد مقدمة معينة بدليل او تنبيه وكان الانسب تأخير هذا البحث الى تمام ايراد الوظائف الثلاثة في المتن تأمل (قوله ربما يجد نفسه الخ) حاصل ماذكره ثلاث صور ولا يخفى انه بقيت رابعة وهي ان يكون مترددا في المجموع من حيث هو مجموع غير متردد في واحدة منها على التعيين على قياس ماقيل في الحكم بالفساد بالتقسيم غير حاصر وأجيب بان الحصر استقرائي لاعقلي والصورة المذكورة غير متحققة ويمكن على تقدير تحققها فهي نادرة الوقوع والمراد بيان الاحوال الكثيرة الوقوع على انا نقول لانقسيم ههنا ولا حصر بل المراد ذكر ماشاع وقوعه في مقام المناظرة وليس في العبارة مايدل على التقسيم والحصر بقي شيء آخر وهو ان الحاكم بفساد البعض على التعيين يمكن ان يكون مترددا في بعض آخر منها على التعيين والحاكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع من غير حكم بفساد بعض على التعيين يمكن ان يكون مترددا في بعض منها على التعيين فيجتمع كل من الحال الثاني والثالث مع الاول فلا تظهر المقابلة بينه وبين كل منهما وأجيب بانه يجوز ان يعتبر قيد فقط في الاحوال المذكورة فتكون الصورتان المذكورتان واسطتين ترك ذكرهما لعلم حكمهما من المذكور لان كلا منهما مركب من حالين فيحكم على كل

فعلى الاول يكون المناظر مانعًا وطالبًا للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضًا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبًا للدليل عليها كذلك فحينئذ يكون مانعًا ايضًا ويصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فحينئذ يكون ناقضًا نقضًا اجماليًا وايضًا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فحينئذ لا يكون ناقضًا نقضًا تفصيليًا اذ هو طلب الدليل على مقدمته

من حاليهما بحكمه المذكور في الشارح ويجوز ان يكون المراد منع الخلو من تلك الاحوال فيدخل هاتان الصورتان (قوله فعلى الاول) هو التردد بقسميه (قوله كلا او بعضا) تمييز محول عن المجرور بعلى اي على كل مقدمة الدليل اي مقدماته او على بعضها تأمل (قوله وعلى الثاني) هو الحكم بالفساد بقسميه ومنه يخرج الاعتراض بالقسم الرابع (قوله يصح ان يكون طالبا للدليل عليها) اي بناء على اخفاء حاله من الحكم بالفساد اختيارا لما هو الاسلم له (قوله فحينئذ يكون مانعًا) فيرجع لحكم الاول (قوله اذ الحكم بفساد الجزء) جواب عن ان يقال كيف يصح ان يبين بما ذكر فساد الكل مع ان نفسه لم تحكم الا بفساد البعض واعترض ماذكره من الاستلزام بانه ممنوع لان الحاكم بفساد الجزء قد يغفل عن فساد الكل بالكلية فكان الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه كلامه بانه على تقدير مضاف اي يستلزم صحة الحكم بقرينة انها هي المدعى والمراد الكل المجموعي اعني الهيئة الاجتماعية (قوله فحينئذ يكون ناقضا الخ) اي فيرجع لحكم الثالث (قوله ولم يتعرض للمجموع) ان جعلت الواو عاطفة

ولا طلب ههنا ولا ناقضاً نقضاً اجمالياً وهو ظاهر فحينئذ يختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة والقول بانه غصب لان المعلل

على حكم ورد ان عطف غير الصلة على الصلة انما يكون بالفاء وان جعلت حالية ورد ان جملة الحال المضارعية المقرونة بلم لا تبتدأ بالواو ويمكن اختيار الاول بناء على القول بان الواو في ذلك كالفاء والثاني بناء على تقدير مبتدا وجعل الجملة اسمية (قوله ولا طلب ههنا) لانه مفسد لا طالب (قوله وهو ظاهر) لان النقض الاجمالي لا يتوجه الا على مجموع الدليل لا بعضه ولم يقل ولا معارض لان الكلام في الناظر في مقدمات الدليل (قوله فيختل الحصر الخ) اي بناء على ان مرادهم الحصر والا فلنا منع ذلك كما مر وعلى تسليمه يجاب بما سنذكره عند قوله وما هو جوابكم الخ واورد على الحصر ايضاً أمور منها الاعتراض بالدخل في الدليل باستدراك بعض مقدماته ومنها الاعتراض بمخالفته قانون العربية او المنطق واجيب بمنع ان مرادهم الحصر وعلى تسليمه فالمقصود حصر الوظائف التي تفيد ضرراً في المدعي فتأمل (قوله في دليل المعلل) متعلق بكلام وقوله في المناقضة متعلق بحصر (قوله والقول) اي في جواب الاعتراض المذكور على الحصر بالاختلال وهذا الجواب بطريق المعارضة وحاصله ان هذا القسم ليس من كلام الخصم المحصور في الثلاثة الذي هو المسموع بل من الغصب الذي هو غير مسموع لان المعلل الخ وردّه الذي ذكره الشارح بطريق النقض الاجمالي وحاصله ابطال دليل المجيب المذكور باستلزامه الفساد لانه لو تم لدل على ان النقض الاجمالي والمعارضة غصب وهو فاسد وما ادى الى الفاسد فاسد

ما دام معللاً يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة غصب ايضاً وما هو جوابكم فهو جوابنا

(قوله ما دام معللاً) اي ما دام في منصب التعليل اي قبل ان ينقلب سائلاً وليس المراد ما دام مشتغلاً بتقرير العلة كما لا يخفى على من له ادنى مسكة (قوله ليعلم حقية دليله او بطلانه) اي لان غرضه ان يعلم الخ اي واذا افسد السائل مقدمته فقد فات غرضه وفي هذا التعليل نظر لانا لا نسلم ان غرض المعلل ان يعلم حقية دليله او بطلانه بل غرضه اظهار الصواب باي وجه كان ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب جواز ان يعلم حقية دليله بان يدفع الغصب و بطلانه بان يعجز عن دفعه وايضاً لا محذور في فوات غرضه اذ لا يخل بغرض المناظرة افاده القاذاباذي ويمكن ان تكون اللام بمعنى الى اي يكون التعليل حقه الى ان يعلم حقية دليله باقامة الدليل على مقدمته عند منع السائل اياها او بطلانه بعجزه عن اقامته فتأمل (قوله هناك) اي ما دام معللا (قوله الا مطالبة ذلك) اي المطالبة بالدليل (قوله بل المعارضة) هذا الاضراب يقتضي ان غصبية المعارضة اخفى من غصبية النقض الاجمالي على تقدير انهما غصب كما هو العادة في الاضراب وليس كذلك بل اما مساوية او اظهر فكان الاولى العطف بالواو (قوله وما هو جوابكم) اي عن ان النقض والمعارضة غصب فهو جوابنا اي عن ان افساد بعض المقدمات غصب وفيه ان لنا جواباً لا يقدر ان يجيب به اما اولا فنمنع انهما غصب بان يخصص المعلل في قولنا ان المعلل ما دام معللا الخ بمن لا ينقض دليله ولا يعارض والسائل فيه

وعلى الثالث يكون ناقضاً نقضاً اجماليا فقط (ولا يدفع السند) بالمنع والابطال (الا اذا كان مساويا) للمنع فحينئذ يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له

بين لا يكون ناقضا ولا معارضا ودليل هذا التخصيص ان الناقض مالم يذكر الدليل على بطلان دليل المعلل والمعارض مالم يذكر ما يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل لم يقبل ذلك منهما لتجرد دعواهما عن البينة فهما مضطران الى الاستدلال فلا يكون منهما غصبا بخلاف من تعرض لفساد المقدمة المعينة فانه غير مضطر اليه اذ يكفيه مجرد طلب الدليل عليها واما ثانيا فنسلم انهما غصب لكنهما مسموعان للضرورة المتقدمة بخلاف افساد المقدمة المعينة فهو غصب غير مسموع لعدم الضرورة اليه كما مر لا يقال هذان الجوابان لا يتمان الا اذا لم يكن الناقض عالما بفساد بعض المقدمات او كلها على التعيين اذ لو كان عالما بذلك كان له مندوحة الى المنع بطلب الدليل كما مر في الشارح لانا نقول يتمان طردا لباب النقض بجعل افراده كلها مسموعة (قوله وعلى الثالث) هو الحكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع (قوله نقضاً اجماليا فقط) وفي نسخة نقضا اجماليا او تفصيليا وكأنها مبنية على اخفاء حال السائل كما يؤخذ مما مر كذا قيل وفيه نظر تأمل (قوله بالمنع) اى المطالبة بالدليل عليه (قوله الا اذا كان مساويا للمنع) اي لنقيض المقدمة الممنوعة لان المشهور ان المساواة وبقية النسب انما تعتبر بالنسبة لنقيضها (قوله فحينئذ يدفع بالابطال) اشار الى ان الاستثناء في كلام المصنف بالنسبة الى الدفع بالابطال «قوله واعلم الخ» شروع في ايضاح التفصيل الذي اشار اليه واورد عليه ان السند من حيث هو شاهد للمنع يكون

اولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع المانع اثباتها والثاني على سبيل النقض بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له

معارضا لدليل المعلل فحينئذ ينفع المعلل منعه من حيث كونه معارضا لتوجيه المنع على دليل المعارض كما سيأتي ورد بان السند انما اعتبره السائل من حيث هو مقبول للمنع لا من حيث كونه معارضا لدليل المعلل فاعتبار المعلل لذلك لغو فلا يجوز الا اذا مست الحاجة اليه «قوله اولا» كأن كان اعم او اخص «قوله منع المنع» الاولى حذفه لان الكلام في كلام المعلل على سند المنع ولان المنع بمعنى المطالبة بالدليل فلا معنى لمنعه اي لطلب الدليل على ذلك المنع ويمكن دفع الثاني بان المراد بمنع المنع منع صحته وتقريره لانسلم صحة ورود هذا المنع لم لايجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا (قوله ومنع ما يؤيده) عبارة المرعشي في رسالته وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع اه ومثل له في موضع آخر بان يقال لانسلم انه ليس بانسان كيف وهو ناطق (قوله لا يوجب) الانسب لا يوجبان يعني ان كلا منهما وان كان صحيحا لا ينفع المعلل لان الواجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة وهما لا يوجبان اثباتها نعم ينفعه ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية لاستلزامه اثبات المقدمة وبدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا الالزام جدلي لاتحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق ذكر هذا كله المرعشي في رسالته (قوله وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له) كأن يقول المعلل هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فيقول السائل لانسلم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض

بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام المصنف اولا وخصصناه ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المصنف كما هو الظاهر و يكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه حينئذ يبطل لكن يكون ان الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما عن الآخر يكفي فيهاوان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر وحينئذ لا يكون دفع السند المساوي

الممنوع وهو قول المعلل ليس بانسان ونقيضه انسان بخلاف ماذا كان اعم او اخص او اعم واخص من وجه او مباينا فالاول كأن يقول للسائل في المثال المذكور لم لا يجوز ان يكون حيوانا والثاني كأن يقول فيه لم لا يجوز ان يكون زنجيا والثالث كأن يقول فيه لم لا يجوز ان يكون ابيض والرابع كأن يقول فيه لم لا يجوز ان يكون حجرا وهذان لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما والاخص مطلقا يجوز الاستناد به ولا ينفع المعلل ابطاله والاعم لا يجوز الاستناد به ولكن ينفع المعلل ابطاله غالبا كما سيأتي (قوله بحيث الخ) حيثية تعليل او تقييد (قوله من دفع السند دفعه) اي دفع المنع فحينئذ تثبت المقدمة الممنوعة فيحصل غرض المستدل (قوله لكن يكون الكلام الخ) يمكن توجيه الترك على هذا بأن فيه اشارة الى بعد هذا القسم المتروك عن القبول جدا حتى كأن انتفاء قبوله غنى عن البيان (قوله وانت خبير الخ) اعتراض على قولهم بحيث الخ وحاصله ان مجرد المساواة اي المساواة المجردة عن اعتبار اللزوم عقلا

على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة المصنف قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ماتقلتموه هو مايذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فحينئذ يجوز ان يكون اعم

لاتستلزم ان يكون السند بحيث يلزم عقلا من انتفائه انتفاء المنع اذالمعتبر في المساواة ان لاينفك احدهما عن الآخر ولو لم يتحقق اللزوم العقلي بينهما بأن كان عدم الانفكاك بينهما اتفاقيا كناطقية الانسان وناهقية الحمار في قولك ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان عدم الانفكاك بينهما اتفاقي بسبب وجودهما معا ولا تلازم بينهما عقلا والجواب ان المراد بالمساواة ان يلزم كل منهما الآخر عقلا كما هو المتبادر عند الاطلاق والمأخوذ من كلامهم (قوله على اطلاقه) اي سواء كان لازما اولا (قوله يقولون كذلك) اي انه مفيد من غير تقييد باللزوم (قوله قابلة للتوجيه) اي بان يقال ان المصنف ناقل لكلام القوم فلا اعتراض عليه او يقال ان اذا في قوله اذا كان السند مساويا للاهمال والمهملة في قوة الجزئية فيفيد حينئذ انه يجوز ابطاله في بعض الصور و يراد بذلك البعض اللازم وفيه ان مهملات العلوم كلية كما مر (قوله فان قيل) وارد على قوله ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا وحاصله ان السند اذا كان اعم يلزم من دفعه دفع المنع اذ يلزم من نفي الاعم نفي الاخص ولا يقال لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بعينه فكيف استند به المانع لانا نقول السند كما مر هو مايذكر الخ وما قيل في رد السؤال المذكور في الشرح من انه قد يقال ان السند في هذه الحالة مساو في زعم المانع ولهذا افاده التقوية فهو داخل في المساوي يرد بان المانع يمكن ان يعتقده اعم و يعتقد ان السند

فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لالانه لايلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتي يرد ماذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعني العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل تأمل ففيه ما فيه

الاعم كاف فيكون مقويا عنده بهذا الاعتبار (قوله فيفيد دفعه) اي السند دفع المنع (قوله كالمساوي) اي كافادة دفع المساوي (قوله على تقدير جوازه) اي جواز السند الاعم وفيه انه يجوز قطعا اذا ظن المانع افادته على ماتقدم فالاولى على تقدير وجوده (قوله كما هو في الاخص) اي كما هو الكائن في الاخص اذ لايلزم من نفي الاخص نفي الاعم الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة حتى تثبت المقدمة لجواز ان يثبت نقيضها في فرد آخر (قوله حتي يرد ماذكرتم) من ابطال الحصر فمحصل الجواب عن سبب ابطال الحصر فهم ان علة عدم دفع السند الاعم كونه لايلزم من دفعه دفع المنع فيقال بل يلزم ونحن نقول منع دفع الاعم لعلة اخرى فصح الحصر (قوله لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم) فيه ان عموم السند انما هو بالنسبة لنقيض المقدمة لانفسها كما مر فتحقق عمومه لايتوقف على كونه مجامعا للمقدمة (قوله يضر) بضم الياء مضارع اضر الرباعي ولا يجوز الفتح لان المفتوح متعد بنفسه لا بالباء (قوله تأمل ففيه مافيه) اشار الى ان هذا لايتم الا على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن نفسها وهو قليل لايكاد يوجد في كلام العقلاء كما اذا قال المعلل هذا الشيح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فقال السائل لانسلم انه

(او نقض) اي الدليل وهنا محمول على ظاهره « بالتخلف » اي بتخلف الحكم عن الدليل وهنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لا ستلزامه

ليس بانسان لم لايجوز ان يكون موجودا فان كونه موجودا الذي استند به السائل اعم مطلقاً من نفس الممنوع وهو كونه ليس بانسان ومن نقيض الممنوع وهو كونه انساناً لصدق الموجود بالانسان وغير الانسان اما على تقدير كونه اعم من وجه من نفس المقدمة الممنوعة كماهوالغالب كأن تبدل في المثال المذكور موجودا بحيواناً فلا يتم اذ لا يضر دفعه المعلل اصلاً ذكره المرعشي « قوله او نقض » عطف على منع « قوله وهنا محمول على ظاهره » اي الاسناد هنا محمول على ظاهره لا تأويل فيه لتعلق النقض بمجموع الدليل بخلاف قوله سابقاً منع كما مر وهذا مبني على ما هو المشهور من ان النقض الاجمالي ابطال مجموع الدليل وذهب الرازي الى انه ابطال مقدمة غير معينة فيحتاج عليه الى التأويل السابق لكن المصنف والشارح على الاول « قوله وهنا سؤال الخ » يجاب عنه بانا لا نسلم ان المراد بالتخلف تخلف الحكم فقط بل مطلق التخلف الشامل لتخلف الصحة باستلزام فساد آخر سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان المراد بالحكم حكم الدعوى فقط بل الحكم اللازم للدليل مطلقاً سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان في العبارة ما يقتضي الحصر وعلى تسليمه فلنا ان نقول هو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح « قوله اما لتخلف الحكم » راجع لقوله يقال والقول لاجل ذلك قد يحتاج عدم الصحة معه الى دليل وقد يكون بديهياً اما لو جعل راجعاً الى قوله غير

فسادا آخر على اي وجه كان من الخصوصيات «او عورض» اي الدليل ولو فسر بما ادعى المدعي على ما قيل لاختل سياق الكلام وايضاً المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعي « بدليل الخلاف » اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل أو نقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات

صحيح كان كلامه قاصرا على النظري الا ان يجعل بالنسبة للبديهي تنبيهاً وقد يقال اذا كان عدم الصحة بديهياً كان الدليل مستلزماً فساداً وهو مخالفته بداهة العقل فهو داخل في القسم الثاني فلا قصور على هذا ايضاً « قوله فسادا آخر » كالدور والتسلسل « قوله ولو فسر » اي الضمير « قوله على ما قيل » قائله السيد « قوله لاختل سياق الكلام » لاختلاف مرجع الضمائر « قوله وايضاً المعارضة » اي بالمعنى المناسب لقول المصنف بدليل الخلاف وهو مقابلة الدليل بدليل الخلاف اما بمعنى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فليست ظاهرة في الدليل دون المدعي لكن هذا المعنى لا يناسب قول المصنف بدليل الخلاف « قوله ونقيضه » عطف تفسير والمراد ما يدل على النقيض ولو لزوماً كما اذا دل على مساوي النقيض او الاخص منه ولنمثل للثلاثة فنقول اذا ادعي المعلل لا انسانية شيء واستدل عليه فمعارضة السائل له اما باثبات انسانيته او باثبات ضاحكيته او باثبات انه زنجي كأن يقول في الاول هذا ناطق وكل ناطق انسان وفي الثاني هذا ناطق وكل ناطق ضاحك، وفي الثالث هذا آدمي اسود وكل آدمي اسود زنجي « قوله عين دليل المعلل » اي لا من جميع الوجوه والا لم تتصور المعارضة بينهما بل باعتبار الصورة وغالب المادة كالصغري والحد الاوسط مثاله ان

العامة الورود فيسمى المعارضة بالقلب او كان صورته كصورته فيسمى المعارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير

يقول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم ولا شيء من اثر القديم بحادث فيقول السني العالم اثر القديم ولا شيء من اثر القديم بقديم (قوله العامة الورود) معنى عموم ورودها انه يستدل بها على كل شيء حتى النقيضين كأن يقال هذا الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزمان للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان يثبت المطلوب فاذا استدل به الفلسفي على قدم العالم فيستدل به السني على حدوثه معارضة له به ورده التحقيق ان يقال نختار انه معدوم ولا نسلم ثبوت المطلوب لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدمه المطلوب ذكره المرعشي « قوله بالقلب » لانه قلب دليل المستدل دليلا له « قوله او كان صورته كصورته » اي مع اختلاف المادة والمراد باتحاد الصورة ان يكون الدليلان من الضرب الاول من الشكل الاول مثلا «قوله بالمثل» لتماثل الدليلين صورة مثالها الوضوء عبادة وكل عبادة تحتاج لنية فيقول المعارض الوضوء نظافة وكل نظافة مستغنية عن النية «قوله والا» اي والا يكن دليل المعارض عين دليل المعلل ولا بصورته بان يتحدا مادة لا صورة او يختلفا مادة وصورة فمعارضة بالغير فهي قسمان فالاول كان يستدل المعلل على ما ادعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة دليلا على نقيض مدعي المعلل بصورة اخرى غير الصورة التي اختارها المعلل والثاني كأن يقول المعارض في المثال المتقدم الوضوء نظافة ولا شيء من النظافة يحتاج الى نية وانما اقتضى الاتحاد في الصورة المثلية دون الاتحاد في المادة مع ان كلا منهما جزء

ولما كان السائل مستدلا فيهما « ففي الصورتين » اي النقض والمعارضة (صرت مانعًا) اي سائلا يعني ان المعلل الاول في الصورتين يصير سائلا فكما ان للسائل هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب ومايقال من ان المعارضة لاتعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المصنف على المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم ان

للدليل لان الصورة اشرف لان بها وجود الشيء بالفعل بخلاف المادة فبالقوة «قوله ولما كان الخ» اشارة الى ان الفاء فاء فصيحة وعليه اعتراض من وجهين احدهما ان لما لاتجاب بالفاء كما هومنصوص ثانيهما ان العطف متأت فهو اولى لعدم احواجه الى تقدير والمعطوف عليه قوله منع الخ وفائدة الفاء التنبيه على ان صيرورته مانعًا انما تكون بعد وظائف الخصم الاول «قوله صرت مانعًا » اي متمكنًا من المنع او في منصب المنع والخطاب للمعلل كما اشار اليه الشارح «قوله اي سائلا» حمل المنع على المعنى الاعم الصادق بالوظائف الثلاثة « قوله فامر غير معتد به » اي لانقلا لوقوعه في محاورات المحققين ولا عقلا لجواز ان الدليل الثاني للمعلل اظهر وعلى تقدير عدم اظهريته انضم الى دليله الاول فتحصل له قوة على المعارض «قوله على المناقض» اي المانع بالمعنى الاخص «قوله وهو الظاهر » اي من اللفظ لانه الشائع والمتبادر اليه اللفظ عند الاطلاق «قوله لكن الاول اولى» لسلامته من القصور في الثاني وفيه ان الاول لايناسب قوله فيما سيأتي عند قول المصنف بان نقول هذا تمثيل لجميع ماسبق لان المصنف لم يمثل فيه للنقض الاجمالي والمعارضة الصادرين من المعلل بعد صيرورته

ترتيب المنوع على ماذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم المصنف النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضاً ان المنوع الثلاثة تجرى في التنبيهات ايضاً كما لايخفى على من له تتبع فالقصر على الدليل ههنا اما لا كتفائه بالاصل اولجعله الدليل اعم مسامحة «بان تقول» الظاهر انه متعلق بقوله

سائلا انما مثل للمنع منه « قوله ترتيب المنوع » جمع منع بالمعني الاعم «قوله في المحاكمات» هو اسم كتاب للرازي في الآداب «قوله ان النقض مقدم على المناقضة» وجهه ان الدليل موصل قريب والمقدمة موصل بعيد والاول مقدم فيقدم مايتعلق به وايضا النقض الاجمالي اقوى في الخدش من المناقضة فيقدم واختار كثير تقديم المناقضة كما يقتضيه صنيع المصنف ووجهه ان المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا المطالبة وايضا متعلق المناقضة جزء ومتعلق النقض كل والجزء مقدم على الكل وايضا في تقديم المناقضة ترق من الادنى الى الاعلى « قوله الطبع» اي طبع البحث وقانونه (قوله في التنبيهات) لازالة الخفاء الحاصل في بعض الضروريات (قوله بالاصل) اي الغالب وهو الدليل «قوله مسامحة» اي مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام ووقع هنا مالا ينبغي فليحذر « قوله الظاهر » مقابله انه متعلق بقوله مانعاً لقربه منه وغاية مايتكلف لتصحيحه ان يقال ان تمثيل صيرورة المعلل مانعاً في الصورتين انما يتضح بذكر المدعي ودليله والمنع والنقض والمعارضة فأوردها اولا على سبيل التبعية « قوله متعلق » اي مرتبط به ارتباط المثال بالممثل وليس المراد التعلق النحوي بدليل قوله بعد الخ ولعدم تقدم ما يصلح له وتعلقه النحوي بمحذوف

في صدر الرسالة اذا قلت بكلام الخ وهذا شروع في تمثيل جميع ما سبق (الله تعالى متكلم بكلام ازلي) وهو مالا يسبق على وجوده عدمه (ناقلاً عن المقاصد) الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمصنف متقدم عليه فان طلب صحة النقل تحضر المقاصد (او مدعياً بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته) وفي بعض النسخ اسند اليه اي الى

هو خبر مبتدا محذوف اي تمثيل مامر كائن بان تقول او مامر ممثل بان تقول «قوله في صدر الرسالة» كان الاولى حذفه لان اذا قلت الخ لم يقع كله في صدر الرسالة انما الواقع في صدرها بعضه اللهم الا ان يراد بالصدر ماقابل العجز فيشمل الاثناء «قوله في تمثيل جميع ماسبق» المراد بالجميع الاكثر اذ مما سبق طلب الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد ومنع النقل والمدعي مجازا ودفع السند اذا كان مساويا «قوله بكلام ازلي» لم يقل ليس بحرف ولا صوت لان ماذكره في الدعوى كاف في غرضه من ترتيب الامور الآتية عليه فاحفظه ولا تغتر بما قيل هنا فهو فاسد تأمل (قوله وهو مالم يسبق على وجوده عدمه) فسر الازلي بذلك مع انه على الاشهر يشمل الوجودي وغيره بخلاف القديم فانه مختص بالوجودي لان حمله على هذا المعنى انسب كما هو مذهب اهل السنة في محل الخلاف (قوله الظاهر انه اسم كتاب) هو لابي اسحاق الاسفرايني جد عصام ولعل مقابل الظاهر جعله اسما لبعض كتاب ترجم هذا البعض بالمقاصد (قوله فان طلب صحة النقل) اي تصحيحه (قوله بدليل انه اسند الخ) الباء للمصاحبة او متعلقة بمحذوف اي مستدلاً بدليل الخ والضمير للشان والفعل مبني للمجهول او للفاعل وهو اما الضمير الراجع الى الله او جملة وكلم الله موسى تكليما لان المراد لفظها فهي في حكم المفرد ذكر هذا عصام في شرحه وان كان الشارح على خلافه او الضمير لله والفعل مبني للفاعل الذي هو الضمير الراجع الى الله (قوله اسند الكلام الخ) اي وكل

ذاته فآل النسختين واحدا (وكلم الله موسى تكليما) هذا بيان اسناده الى ذاته تعالى فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون

اسند اليه في الشرع حقيقة فهو صفة له فهو قياس من الشكل الاول حذفت كبراه واعترض بان ثبوت الشرع موقوف على امور منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع دور واجيب بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي والمراد هنا النفسي (قوله هذا بيان الخ) اي فهو خبر لمبتدا محذوف تقديره ودليل اسناده او مبين اسناده (قوله فيه ان هذا الدليل) اي المشار اليه وهو ان الكلام اسند اليه حقيقة وكل ما اسند اليه حقيقة فهو صفة له وتلخيص هذا الاعتراض انا نمنع اولا صغرى القياس والى هذا اشار الشارح بقوله على تقدير تمامه يعني تقدير تمامه من حيث صغراه وحاصله ان المدعي في مقدمة الدليل اسناد الكلام والذي في دليل المقدمة اسناد التكليم والجواب ان اسناد التكليم يستلزم اسناد الكلام لما بين التكليم والكلام من الملازمة ثم نقول ثانيا على هذا التقدير لا يدل الدليل على المدعي لان المدعي ان الله تعالى متكلم بكلام موجود ازلي والدليل لا يدل الا على كونه صفة ثابتة له ولا يلزم من ثبوته له كونه وجوديا ازليا بدليل ثبوت القدم الذاتي له تعالى مع انه عدمي والوجوب الذاتي مع انه امر اعتباري فتبين بهذا ان الاعتراض على الصغرى من باب المنع وان الاعتراض الثاني من باب النقض الاجمالي هذا هو المناسب لتقرير الشارح ومن جعل تقدير الكبرى وكل ما اسند اليه حقيقة فهو صفة ازلية وجودية والاعتراض الثاني بمنع الكبرى فهو بمعزل عما يناسب تقرير الشارح

كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتاً له كونه موجوداً وثابتا في نفسه مطلقا فضلاً عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلاً ونقلاً

(قوله كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي) اي في مجرد ثبوتهما له عز وجل وخصهما بالذكر لانهما اللذان اختصت بهما الذات العلية واما العرضيان فلصفاتها بناء على ما ذهب اليه الرازي من انها ممكنة في نفسها قديمة واجبة لغيرها لاقتضاء الذات اياها والجمهور على خلافه كما هو معلوم في محله والقدم الذاتي هو عدم افتتاح الوجود لذات الموجود والقدم العرضي ويسمى بالقدم الزماني عدم افتتاح الوجود لا لذات الموجود بل لغيره ويطلق الزماني ايضا على بعد العهد بوجود الحادث والوجوب الذاتي هو وجوب الوجود لذات الموجود والعرضي وجوب الوجود لا لذات الموجود بل لغيره « قوله ولا يلزم الخ » من تتمة لتقرير « قوله مطلقا » اي وجودا مطلقا اى غير مقيد بالازلي او زمانا مطلقا اي غير مقيد بالازل فهو مفعول مطلق او ظرف ويشير الى الثاني قوله فضلا عن ان يكون في الازل « قوله والا » اي بان قلنا يلزم من اتصافه بامر كون ذلك الامر وجوديا ازليا يلزم ان يكون الخ ووجه اللزوم ان المولى متصف بكمالات لانهاية لها فيلزم ان تكون كلها وجودية ازلية (قوله من ان تحصى) اي من الاحصاء اي من ذي الاحصاء (قوله عقلا ونقلا اما عقلا فلأن ذلك غير لائق بكمال التوحيد ولانه يقتضي وجود ما لانهاية له ولعدم الدليل واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الوجودية له تعالى في سبع ومنهم من زاد صفة التكوين ومنهم من زاد صفة الادراك

فان قيل المدعي ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى ازلا ووجوده في نفسه ليس بمأخوذ في المدعي فاندفعت الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام و يعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا في الازل ايضا لا يلزم من الدليل

وفي كل ذلك مجال للمنع اما عدم اللائقية فلان وجود ذات قديمة متصفة بصفات وجودية قديمة غير منفكة عنها لا نقص فيه بل هو كمال الكمال واما وجود ما لا نهاية له فلا مانع منه في القديم انما المحال وجود ما لا نهاية له من الحوادث واما عدم الدليل فقد يقال الدليل ان ذلك كمال وكل كمال يجب لله تعالى واما النقل فلان المحصور في كلام ائمة الكلام انما هو الصفات الوجودية الواجب معرفتها تفصيلا لا الواجب مطلقا ولو قال والا يلزم ان تكون صفات الموجود الواجب كلها موجودة ازلية وليس كذلك عقلا ونقلا لكفاه وسلم من الاعتراض (قوله فان قيل) اي في الجواب عن الايراد المتقدم وحاصله منع ان المراد بالازلي ما لم يسبق على وجوده عدمه حتى ترد الشبهة المذكورة بل ما لا اول له (قوله فاندفعت الشبهة) فيه انها لم تندفع بتمامها لان الاعتراض المتقدم بعدم دلالة الدليل على وجود الكلام وازليته وعلى تسليم ان المدعي ليس الا ثبوته له تعالى ازلا انما تندفع الشبهة من جهة عدم دلالة الدليل على الوجود لا من جهة عدم دلالته على الازلية ولهذا اشار الشارح بالعلاوة (قوله قلنا هم) اى اهل السنة ومنهم المصنف وحاصل دفع هذا الجواب اثبات ان مراد المصنف ذلك ليوافق كلامه كلام القوم الذين هو منهم فانهم يقولون بوجوده و يستدلون بهذا الدليل (قوله على ان الخ) ترق في دفع الجواب المذكور وحاصله انا لو سلمنا ان المدعي ليس فيه تعرض لوجود الكلام فنقول فيه تعرض لكونه ازليا

فيه ما فيه وفيه ما فيه (فيمنع بجواز المجاز) بان يقال لا نسلم انه اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز انه يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف (فيدفع

والدليل لا ينتجه فعلى كل حال لم ينحسم الاعتراض عليه (قوله فيه مافيه) اى في كون ازليته لا تلزم من الدليل مافيه لان مااسند اليه تعالى لو لم يكن ازليا لكان حادثا فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وهو محال وقوله ثانيا وفيه مافيه يرجع ضميره الى قوله اولا فيه مافيه فهو قدح في القدح وحاصله منع لزوم قيام الحوادث بذاته تعالى لانه انما يكون اذا قلنا بوجود الكلام اما على انه امر اعتبارى فلا والمولى جل وعز يتصف بالامور الاعتبارية الحادثة اي المتجددة بعد العدم كالخلق والرزق من غير قيامها به (قوله بجواز المجاز) اي مستندا بجواز المجاز (قوله سواء كان في النسبة) فيكون من اسناد الشيء الى السبب الموجد لان حق الكلام ان يسند الى مباشره كالشجرة مثلا فاسند اليه تعالى لكونه خالقه فيها ومثل هذا مجاز في عرف اللغة وان كان المولى هو الفاعل حقيقة الا ترى انه لا يقال اكل الله على ان الاسناد حقيقي وان كان المولى خالق الاكل (قوله او في الطرف) فيكون مجازا مرسلا من اطلاق احد المتلازمين وارادة الآخر وقول الشارح قبل خلق الكلام ظاهر في ان المجاز في الطرف فينافيه التعميم بعد الا ان يقال المراد لم لا يجوز ان يكون المعني الواقع ان المولى خلق الكلام فيكون القصد بيان المعنى الواقعي اجمالا لا بيان كيفية التجوز (قوله فيدفع)اي السند اى يبطل ليوافق مامر من ان دفع السند المساوى بالابطال وانما كان السند هنا مساويا لان المراد بالمجاز خلاف الحقيقة مما يتأتى في

بالاصل) تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي « او ينقض بالخلق » بان يقال انه تعالى اسند الخلق لذاته كالكلام حيث قال تعالى خلق سبع سموات الآية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضاً مع انه

هذا المقام فسقط ما للناظرين من ان المجاز اخص من نقيض الحقيقة هنا وانما عبر هنا بالدفع وفي بقية رد الاعتراضات الواردة على الدليل بالمنع لتوافق عبارة التمثيل عبارة الممثل كما لا يخفى على من تأمل (قوله بالاصل) اي بالقاعدة وهي ان الحقيقة اصل الخ او المراد بدفع باصالة الاصل تأمل (قوله اصل) اي، راجح او غالب (قوله فلا يحتاج الى دليل) اى غير الاصالة المذكورة فلا اعتراض بان هذا يقتضى ان ارادة الحقيقة بديهية ولو كانت بديهية لم يتعلق بها منع وارادة الحقيقة فاعل يحتاج وما قيل من ان الاولى حذف الفاء لعدم تفرع ماذكره على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز انما يظهر على تفسير الاصل هنا بما ينبني عليه غيره اما على تفسيره بالراجح او الغالب كما فعلنا فلا كما لا يخفى (قوله وانما الدليل) زيادة فائدة لا بأس بها وان كانت غير محتاج اليها فيما نحن بصدده (قوله او ينقض) عطف على يمنع والضمير راجع للدليل على ظاهره بخلاف الضمير في يمنع فانه راجع للدليل من حيث مقدمته وحاصل ذلك ان الدليل الذي أثبت به كون الكلام أزليًا وهو اسناده للمولى موجود في الخلق مع انه ازلى فقد تخلف المدلول عن الدليل وحينئذ فهو نقض اجمالى (قوله فيوجد الدليل) أي بعينه والاختلاف في بعض المادة لا ينافي العينية كما قدمناه في الكلام على المعارضة فسقط ما لبعضهم هنا

امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله (فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور) والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها (فيمنع مستندا بانه حقيقي) بان يقال لا نسلم انه اضافة لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة (او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة) تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المنقطعة

(قوله أمر اضافي) اي لا يعقل الا بالاضافة الى الغير لانه تعلق القدرة بالمقدور فلا يعقل الا بالاضافة الى القدرة والمقدور اي والامر الاضافي اعتباري لا وجود له في الخارج كالابوة والبنوة (قوله فقيل) الفاء تعليلية (قوله تؤثر في المقدورات) من باب الاسناد الى السبب اذ المؤثر حقيقة الذات ولو قال في الممكنات بدل في المقدورات لكان اولى لما يلزم عليه من الدور وقوله عند تعلقها بها اي توجهها اليها وطلبها اياها (قوله فيمنع) اي النقض المذكور بمنع شاهده وهذا وقوله فيمنع الآتي توضيح لقوله سابقا ففي الصورتين صرت مانعا (قوله مستندا بانه) اي الخلق حقيقي اي فلم يتخلف المدلول عن الدليل وهذا مذهب الماتريدية المثبتين صفة وجودية ازلية بها الايجاد والاعدام ويسمونها التكوين ووظيفة القدرة عندهم جعل الممكن قابلا لهما والاول مذهب الاشعرية (قوله او يعارض) عطف على يمنع الاول (قوله تأدية الحروف) اي الحروف المؤداة فهو من اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن المسامحة التي سيذكرها الشارح (قوله وهو ان الكلام الخ) حاصل ما في هذا المقام ان يقال ان هنا قياسين متعارضين الاول الكلام

الازمنة لحادثة وكلما كان كذلك لا يكون ثابتاً في الازل وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام ليس تأدية الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله (فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف) وسند هذا المنع قوله

(ان الكلام لفي الفؤاد وانما ✲ جعل اللسان على الفؤاد دليلا)

صفة لله وكل ما هو صفة له فهو قديم والثاني الكلام مركب من الحروف المتعاقبة وكل ما هو كذلك فهو حادث فافترق المسلمون اربع فرق بقدر مقدمات القياسين فرقتان من اهل السنة احداهما الحنابلة اعني اتباع الامام احمد بن حنبل كما هو مصرح به في غير موضع خلافا لمن زعم خلافه والثانية من عداهم من اهل السنة وفرقتان من غيرهم احداهما المعتزلة والثانية الكرامية فالفرقتان الاوليان اخذتا بالقياس الاول لكن الحنابلة طعنت في كبرى القياس الثاني وقالوا الكلام مركب من حروف قديمة وتعاقبها وترتيبها وانقاطعها انما هو بالنسبة الينا لعجزنا عن النطق بالقديم كما هو فكما جاز رؤية الباري تعالى بلا كيف ولا مقابلة ولا انحصار جاز سماع كلام ذوي اصوات وحروف بلا تعاقب ولا ترتيب ولا انقطاع واليه ذهب كثيرون منهم المصنف في كتابه المواقف ومن عداهم من اهل السنة طعنوا في صغراه وقالوا الكلام ليس مركبا من الحروف بل هو معنى نفسي قائم بالذات العلية والمركب من الحروف انما هو اللفظي وليس هو الصفة المتكلم فيها والفرقتان الاخيرتان اخذتا بالقياس الثاني لكن المعتزلة طعنوا في صغري الاول وقالوا الكلام ليس صفة له لعدم قيامه به انما هو خالق له في بعض الاجرام والكرامية طعنوا في كبراه وقالوا ليس كل ما كان

الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذى قال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسألة من غوامض علم الكلام ومأخوذة ههنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب بهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد امرا زائدا عليه معتدا به لكن نورد مسألة مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع المبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحاً لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحاً فحينئذ يكون محصل المعارضة نقضاً اجمالياً لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب

صفة له تعالى فهو قديم والتزموا انه صفة له تعالى وحادث ومن العلماء من اختار الوقف في هذه المسألة ولعمري انه اسلم (قوله الذي قال به القائلون بأن الله تعالى متكلم) اي كلاماً نفسيا والا فالحنابلة والكرامية بل والمعتزلة يقولون بأن الله تعالى متكلم فتامل (قوله والثاني بالمعنى المشهور) اعني المركب من الحروف والاصوات ويؤيده رواية اللسان (قوله من غوامض) جمع غامضة (قوله في المعقولات) اي الادلة المعقولة (قوله كالنقض) اي في قوته اي ان محصلها نقض اجمالي كما سيأتي (قوله ان دليلكم لو كان الخ) اشار الى قياس استثنائي حاصل مقدمه صحة الدليل وحاصل تاليه عدم صدق نقيض مدلوله واستثناء نقيضيه وهو صدق النقيض ينتج نقيض المقدم وهو عدم الصحة فاقامة الدليل الذي يدل على صدق نقيض المدلول ينتج ابطال الدليل ففى المعارضة ابطال الدليل (قوله مما لا يستحق ان يستدل به) لمعارضته بالآخر فهو فاسدوا فساد

و وجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ماقالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ماذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض الاجمالي انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ مآله الاستلزام واستلزام الشيء شيئًا لا يقتضي كونه في قوته وماذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا

مجموع الدليل نقض اجمالي (قوله ووجه التخصيص) اي تخصيص كون المعارضة كالنقض (قوله في الدلائل العقلية) اى دون النقلية (قوله انها ملزومات الخ) اي وانتفاء اللوازم يوجب انتفاء الملزومات (قوله امارات) جمع امارة وهي في اللغة العلامة وفي الاصطلاح مايلزم من العلم به الظن بشيء آخر (قوله على تحقق المدلول) اي حصوله (قوله ولا يلزم الخ) اي فليست ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها مثلا وجود دابة زيد وخادمه على باب دار عمرو امارة لكون زيد عند عمرو ولكن ذلك ليس بلازم (قوله وانت خبير الخ) يجاب عنه بانا نمنع كونهم ادعوا ان المعارضة في قوة النقض فان مدعاهم انها كالنقض وعلى تسليم ذلك فالمراد بكونها في قوته انها تتضمنه وتستلزمه وليس المراد بالقوة ماقابل الفعل من التهيء ولا ينافيه قولهم في البيان فحصل الخ اذ المراد بالمحصل هنا المضمون واللازم (قوله لكن ذلك) اي ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض وكذا الضمير في قوله اذ مآله (قوله لا يقتضي كونه) اي الشيء الاول (قوله في قوته) اي الشيء الثاني الا ترى ان الجسم مستلزم للمكان مع انه ليس في قوة

وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الى الملال واليه المرجع والمآل واعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما لم يكن اعتمادي عليها ولم التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لاحظته ووقع بعض تقريراتنا موافقا لتقريره قدس سره وبعضها غير موافق له فتأمل وانصف فان وجدت

المكان (قوله وكلتا المقدمتين الخ) اى لان من الادلة العقلية ما هو ظني نحو هذا يدور بالليل وكل من يدور بالليل سارق ومن الادلة النقلية ماهو قطعي كالمتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم «قوله وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل» لكن ان كانت المقدمات كلها يقينية الصدق فاللزوم يقيني او ظنية الصدق فظني وان كانت كاذبة فتارة يتفق صدق انتاجها نحو الانسان ماء وكل ماء حيوان فالانسان حيوان وتارة يكذب نحو الانسان ماء وكل ماء حمار فالانسان حمار وعلى كل حال فاللزوم معتبر «قوله ولنختم الكلام» اى في شرح هذه الرسالة (قوله على هذا القدر) اي حال كوننا مقتصرين على هذا القدر والمآل عطف مرادف وجملة اليه المرجع والمآل اما استئنافية او عطف على جملة ولنختم بناء على المشهور عند النحاة من جواز عطف الخبر على الانشاء وعكسه لا على مذهب البيانيين المانعين له فيما لا محل له من الاعراب (قوله لهذه الرسالة) اي الكائنة لهذه الرسالة (قوله لما لاحظتها) اي تأملتها (قوله قدس سره) اي طهر محل سره وهو القلب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله تعالى لا يضيع اجر المحسنين تم هذا الشرح والحمد لله على التمام

وكان الفراغ من طبعها في الخامس عشر من شهر
ذي القعدة الحرام سنة ١٣٢٦ من هجرة من
للانبياء والمرسلين
ختام